Cofinancé par
l'Union européenne

سمسم - مشاركة مواطنة
SIMSIM - PARTICIPATION CITOYENNE

جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة
Association Pionniers du Changement
pour le développement et la culture

المنتدى الوطني الثاني

حول الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب

- التقرير التركيبي-

21 - 22 فبراير 2025 بوجدة

21 - 22 Février 2025 à Oujda

1. نبذة عن مشروع الحق في الحصول على المعلومات كآلية للترافع والشفافية والحكامة الجيدة:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات حقا من الحقوق المدنية الأساسية بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية. كرس دستور المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، ولاسيما الفصل 27 منه، هذا الحق من أجل تقوية المسار الديمقراطي الذي يشهده المغرب، وذلك من خلال تمكين المواطنات و المواطنين من إحدى الوسائل المهمة لربط المسؤولية بالمحاسبة، ألا وهي الحصول على المعلومات. وفي هذا الإطار، جاء القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات كأول قانون ينظم كيفية حصول المواطنات والمواطنين المغاربة و الأجانب المقيمين في المغرب بشكل قانوني على المعطيات والوثائق الموجودة في حوزة الإدارات العمومية. إضافة الى ذلك، يعتبر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات امتدادا لالتزامات المغرب بمبادئ الانفتاح والشفافية ودعم مشاركة المواطنات والمواطنين في تسيير شؤونهم، حيث مكن من استكمال شروط انضمامه إلى مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة.

في هذا السياق، ومن أجل تعزيز تنزيل الحق في الحصول على المعلومات على المستوى المحلي و تبنيه من طرف جمعيات المجتمع المدني كآلية للترافع من أجل تعزيز الشفافية وانفتاح المؤسسات و تجاوبها مع مطالب المواطنات والمواطنين، أطلقت جمعية سمسم-مشاركة مواطنة بشراكة مع جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة، مشروع "الحق في الحصول على المعلومات كآلية للترافع والشفافية والحكامة الجيدة" بدعم مشترك من الاتحاد الأوروبي في المغرب.

يتم انزال المشروع في جهة الشرق، وفاس-مكناس، وبني ملال-خنيفرة، ومراكش-آسفي، ودرعة-تافيلالت، وجهة سوس-ماسة، بهدف مواكبة الجمعيات والصحفيين في هذه المناطق للترافع بشأن قضايا الشأن العام المحلي. وتهدف الجهود إلى تعزيز تجاوب المؤسسات والهيئات المعنية مع طلبات الحصول على المعلومات من خلال الترافع والتتبع والحوار، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية. وتسعى أيضا إلى بناء شبكة من الجمعيات والصحفيين لفتح نقاش بناء حول شفافية المؤسسات والترافع لإدخال تعديلات جوهرية على قانون الحق في الحصول على المعلومات.

2. اشغال المنتدى:

نظمة جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة بشراكة مع جمعية سمسم-مشاركة مواطنة والاتحاد الأوروبي بالمغرب، المنتدى الوطني الثاني حول الحق في الحصول على المعلومات، وذلك أيام الجمعة والسبت 21 و22 فبراير 2025 ابتداء من الساعة التاسعة والنصف صباحا بوجدة.

اعتبر هذا المنتدى السنوي منصة لتقديم حصيلة السنة الثانية من تنفيذ مشروع "الحق في الحصول على المعلومات كآلية للترافع والشفافية والحكامة الجيدة" وفضاء لخلق النقاش وتعزيز الحوار بين جميع الفاعلين المتدخلين في ورش تنزيل الحق في الحصول على المعلومات في المغرب وتشكيل رؤى مستقبلية لتطوير ممارسة هذا الحق. كما شكل المنتدى فرصة لاستكشاف جوانب مختلفة في مجال الحصول على المعلومات بالمغرب، من خلال تركيزه على تحديات تفعيل القانون، وكذلك استعراض تجارب ونماذج ناجحة لتحفيز التفكير الإبداعي والابتكار في تحسين سياسات وآليات الحصول على المعلومات.

جاء تنظيم هذا المنتدى الوطني الثاني في إطار تنفيذ مشروع "الحق في الحصول على المعلومات كآلية للترافع والشفافية والحكامة الجيدة"، والذي يهدف إلى المساهمة في تنزيل الحق في الحصول على المعلومات على المستوى المحلي وتبنيه من طرف جمعيات المجتمع المدني كآلية للترافع من أجل تعزيز الشفافية وانفتاح المؤسسات وتجاوبها مع مطالب المواطنات والمواطنين.

محاور الرئيسة التي أحاط بها المنتدى

- انخراط الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في تنزيل القانون رقم 31.13: الحصيلة المنجزة في ضوء الإكراهات والتحديات.
- الشفافية؛ الحكومة المنفتحة؛ الرقمنة والذكاء الاصطناعي وحرية الرأي والتعبير، في ضوء القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- استعراض ومناقشة مقترحات تعديل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- دور البرلمان في مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات: مداخل للتشاور العمومي الموسع.

شهد المنتدى مشاركة واسعة من مختلف الفاعلين المعنيين بموضوع الحق في الحصول على المعلومات، حيث بلغ عدد المشاركين أكثر من مائة وعشرون مشارك، بين ممثلين وممثلات عن المجتمع المدني، صحافيين وصحفيات، ممثلي الإدارات العمومية، باحثين وباحثات جامعيين ومختلف الفاعلين في مجال الحق في الحصول على المعلومات. ومثلت هذه المشاركة الواسعة اهتماما كبيرا من قبل مختلف الأطراف بأهمية هذا الحق، ورغبة في تبادل الخبرات والأفكار حول أفضل السبل لتعزيزه وتفعيله.

انطلقت فعاليات المنتدى بكلمات ترحيبية لي :

- **كلمة السيد شكيب سبايبي**، المدير التنفيذي لجمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة، حيث أكد على أهمية الحق في الحصول على المعلومات كآلية ضرورية لتحقيق الشفافية والمساءلة وتعزيز الديمقراطية التشاركية.
- **كلمة السيد عبد الغني اشاهود** عن المكتب التنفيذي لجمعية سمسم-مشاركة مواطنة، والذي ركز على دور المجتمع المدني في التوعية بهذا الحق وضمان تطبيقه الفعلي.
- **كلمة السيد سعيد الدهراوي** عن مفوضية الاتحاد الأوروبي بالمغرب، حيث أبرز دعم الاتحاد الأوروبي لمبادرات الحكامة الجيدة وتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات.
- **تقديم مشروع "الحق في الحصول على المعلومات كآلية للترافع والحكامة الجيدة "**قدمته السيدة **بسمة أوسعيد**، مديرة مشروع بجمعية سمسم-مشاركة مواطنة، موضحة أهداف المشروع وأبرز الإنجازات التي تم تحقيقها، مستعرضتا أهم الإحصائيات.

فيما ترأس **الجلسة السيد عبد الرحمان علال**، الباحث في حقوق الإنسان.

➢ الجلسة العامة الأولى: القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات: الحصيلة و آفاق الإصلاح:

ضمن فعاليات المنتدى الوطني الثاني حول الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب نظمت الجلسة العامة الأولى لتسليط الضوء على "القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات"، الذي يشكل خطوة أساسية نحو تعزيز الشفافية والمشاركة المدنية في المغرب. وقد تناول المشاركون في الجلسة حصيلة تطبيق هذا القانون في المغرب، كما بحثوا في الفرص والتحديات التي يواجهها في الواقع، بالإضافة إلى آفاق الإصلاح والتطوير المستقبلي. كانت الجلسة بمثابة منبر للحوار بين ممثلي المؤسسات الحكومية، المجتمع المدني، والبرلمان، وقد قدموا رؤاهم المتنوعة حول فاعلية هذا القانون ومدى تأثيره على تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة في الهيئات العامة.

- **مداخلة السيد عبد العالي اليوبي: ممثل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان . "الحق في المعلومات في الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان".**

افتتح السيد عبد العالي اليوبي الجلسة بمداخلة تناول فيها الإطار المعياري الدولي للحق في الحصول على المعلومات، حيث أكد على أن الحق في الحصول على المعلومات يعد من الحقوق الأساسية التي تضمنها المعاهدات الدولية التي وقع عليها المغرب، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أشار إلى أن هذا الحق مكفول دوليًا بموجب المادة

19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يفرض على الدول الموقعة عليها ضمان هذا الحق لمواطنيها. مبرزا التطورات التي شهدها المجال على الصعيد الدولي، مثل إعلان الأمم المتحدة في 28 سبتمبر 2019 اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات. علاوة على تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام 2022، الذي يبرز أهمية تفعيل هذا الحق في جميع أنحاء العالم.

أوضح السيد اليوبي أن القانون 31.13 جاء تماشياً مع التزامات المغرب الدولية، حيث يعزز هذا القانون الشفافية في المؤسسات الحكومية ويشجع المواطنين على متابعة أعمال المؤسسات العامة. وأكد على دور المندوبية الوزارية في تنفيذ هذا القانون وتقديم التوجيهات اللازمة للهيئات الحكومية.

- **مداخلة السيد جمال موساوي: رئيس شعبة المجتمع المدني والمواطنين والإعلام بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها . "الحق في الحصول على المعلومة و دوره في تعزيز الشفافية" .**

تناول السيد جمال موساوي في مداخلته دور الحق في الحصول على المعلومات في تعزيز الشفافية والمكافحة الفعالة للفساد، من خلال التركيز على النقاط التالية:

- الحق في الشفافية ومكافحة الفساد فالقانون 31.13 يعد جزءاً من الجهود العالمية لمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية، كما أضاف أنه من خلال السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات، يمكن أن تتحقق مساءلة أكبر للهيئات العامة.
- استعرض موساوي عدداً من الإنجازات التي تم تحقيقها منذ دخول القانون حيز التنفيذ، مثل تعيين 712 إطارًا مكلفًا بالمعلومات داخل مختلف المؤسسات العامة، إضافة إلى تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين العموميين حول كيفية التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات.
- أكد موساوي على أن هناك تحديات كبيرة لا تزال تواجه هذا القانون، بما في ذلك نقص التوعية في بعض المناطق، واستمرار بعض العقبات البيروقراطية التي تعيق عملية الوصول الفعلي إلى المعلومات.

- **مداخلة السيد عمر أعنان : نائب برلماني**

سعى السيد عمر أعنان في مداخلته إلى تسليط الضوء على دور البرلمان في تعزيز تفعيل الحق في الحصول على المعلومات، مشيرًا إلى أن هناك حاجة ماسة إلى تفعيل الرقابة البرلمانية في هذا المجال، ويمكن إيجاز أهم ما جاءت به مداخلته في:

- **التحديات التشريعية**: حيث شدد على أن القوانين الحالية لا تزال بحاجة إلى تعديلات في بعض جوانبها لضمان تغطية شاملة لجميع المعلومات التي يمكن أن تكون في حوزة الجهات العامة.
- **دور البرلمان**: فالبرلمان يمكنه أن يلعب دورًا محوريًا في مراقبة تطبيق القانون عبر إقرار تشريعات جديدة وتقديم الأسئلة البرلمانية لضمان شفافية عمل الحكومة. كما أشار إلى أهمية إنشاء لجنة برلمانية خاصة لمتابعة تنفيذ هذا القانون وتقديم تقارير دورية عن تطبيقه.

- **مداخلة السيد محمد امجاهد: المرصد الجهوي للحق في الحصول على المعلومات. "الحق في الحصول على المعلومات بين التأصيل و إشكالية التنزيل".**

في مداخلته، تناول السيد محمد امجاهد التحديات التي تواجه تفعيل الحق في الحصول على المعلومات على المستوى المحلي، مشيرًا إلى الصعوبات التي قد تعترض المواطنين عند محاولتهم الوصول إلى المعلومات. حيث أكذا على أن القانون بحاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن الاستثناءات الخاصة بحالات السرية وحماية المعلومات. وأكد على ضرورة وضع معايير واضحة لتحديد متى يمكن حجب المعلومات من قبل المؤسسات العامة. وضرورة تطوير منصات إلكترونية أكثر فاعلية لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات بشكل سهل وشفاف. كما اقترح أن يتم تفعيل نشر المعلومات بشكل استباقي بدل الاكتفاء بالرد على طلبات الوصول إليها، خاصة فيما يتعلق بالموازنات العامة، المشاريع الكبرى، وصفقات الدولة.

وفي الختام كانت هذه الجلسة فرصة لتسليط الضوء على الأهمية البالغة للحق في الحصول على المعلومات كأداة أساسية لتحقيق الشفافية، وتعزيز الديمقراطية، ومحاربة الفساد في المؤسسات العامة. كما أبرزت الجلسة العديد من التحديات التي لا تزال قائمة في تنفيذ القانون، مما يستدعي مزيداً من الجهود الحكومية والمجتمعية لتفعيل هذا الحق بشكل فعلي.

➢ الجلسة العامة الثانية: "دور التحول الرقمي في الحصول على المعلومات العمومية"

تمحورت هذه الجلسة الثانية من المنتدى الوطني الثاني حول الحق في الحصول على المعلومات في المغرب حول "**دور التحول الرقمي في تسهيل الولوج إلى المعلومات العمومية**" وتعزيز الشفافية والحكامة الجيدة، وشهدت مداخلات متنوعة من خبراء وأكاديميين وصحفيين وفاعلين جمعويين تناولوا مختلف جوانب الموضوع.

- **مداخلة السيدة زهيرة الإدريسي: أستاذة المالية العامة بالكلية المتعددة التخصصات الناظور . "أهمية المعلومة المالية".**

افتتحت السيدة زهيرة الإدريسي الجلسة بتأكيدها على أهمية المعلومة المالية في سياق تعزيز الشفافية، مشيرة إلى أنها غالبًا ما تُربط بالفساد، وؤكدة على :

- **صعوبة الوصول إلى المعلومة المالية** حيث شددت السيدة زهيرة الإدريسي على أن المعلومة المالية لا تقتصر صعوبتها على توفرها، بل تشمل مقروئيتها وطبيعتها التقنية التي قد تجعلها غير مفهومة للمواطنين.
- **أهمية المعلومة المالية**: ذكرت أن المالية العامة يتم تمويلها من خلال الضرائب التي يدفعها المواطنون، مما يفرض عليهم البحث عن هذه المعلومات وفهمها لضمان حسن استغلالها.
- كما أكدت على ضرورة تقديم معلومات مالية واضحة، موثوقة، ومفهومة، تراعي وضوح الأدوار والمسؤوليات وعلانية عمليات الميزانية.

- **مداخلة السيد إسماعيل السوق: فاعل مدني، "دور التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تحسين الحصول على المعلومات العمومية".**

ناقش السيد إسماعيل السوق في مداخلته دور التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تعزيز الوصول إلى المعلومات العمومية، مشيرا إلى أن التحديات المتعلقة بترسيخ ثقافة الحق في الحصول على المعلومات لا تزال قائمة، وأن الإدارات العمومية لا تزال تفتقر إلى الوعي الكافي بتطبيق قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما دعا إلى ضرورة تسهيل عملية طلب المعلومات باستخدام أساليب مبتكرة وضمان التطبيق الفعلي لهذا الحق عبر التحول الرقمي والتكنولوجيا الحديثة.

- **مداخلة السيد رشيد البلغيثي: صحفي، "الصحافة والولوج الى المعلومة في زمن التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي : قراءة في السياق المغربي".**

ركز السيد رشيد البلغيثي في مداخلته على العلاقة بين الصحافة والولوج إلى المعلومات في ظل العصر الرقمي والذكاء الاصطناعي من خلال تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها الصحفيون في الوصول إلى المعلومات بسبب العراقيل القانونية والإدارية، وأكد أن الصحافة تعتمد بشكل كبير على المعلومات في تحقيقاتها ونقلها إلى الجمهور. كما إشكالية موثوقية المعلومات التي يولدها الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على مهنة الصحافة، مشيرًا إلى أن هذه المعلومات قد تكون ناقصة أو مغلوطة في بعض الأحيان.

- **مداخلة السيد السيد سامي المودني - الرئيس المؤسس للمنتدى المغربي للصحافيين الشباب ورئيس تحرير بقناة ميدي 1 تيفي الإخبارية، "دور الصحافة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات في عصر التحول الرقمي".**

تطرق السيد سامي المودني إلى المسؤولية الكبيرة التي يتحملها الصحفي في نقل المعلومة الصحيحة والمفيدة، معرجا على الأزمة التي تعيشها الصحافة اليوم معتبرا إياها انعكاس لأزمة مجتمعية أكبر، مشددًا على ضرورة أن يكون الصحفي حارسًا للديمقراطية من خلال إيصال المعلومة للمواطنين. والتصدي لمحاولات التحكم في الخطوط التحريرية عبر الإعلانات المدفوعة، والتي قد تؤثر سلبًا على استقلالية الصحافة.

- **مداخلة السيد سعيد بعزيز، رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات - مجلس النواب.**

ركز السيد سعيد بعزيز في مداخلته على الإشكالية بين النصوص القانونية والممارسة العملية فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. إعتبر أن القانون 31.13 منح الحق في الحصول على المعلومات لجميع المواطنين والمقيمين بالمغرب، لكن لا يزال يواجه تحديات تطبيقية على أرض الواقع. مما بعني ضرورة تعزيز ثقافة المواطنة النشطة، مشيرًا إلى أن تراجع ممارسة الحقوق قد يؤدي إلى تراجعها مستقبلًا.

➢ الجلسة العامة الثالثة: استعراض ومناقشة مقترحات تعديل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

- الورشة الأولى "تمكين الجمعيات والصحافيين من الحق في الحصول على المعلومات في ضوء المجانية والاستثناءات المقررة".

المادة	الملاحظة	التعديل المقترح
المادة 5 باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل يكون الحصول على المعلومات مجانا. غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.	يجب أن تقدم المعلومات للمواطنين والمواطنات بالمجان.	" حذف الفقرة الثانية من المادة"

المادة 7 بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستو، وحماية مصادر المعلومات. تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي : 1- العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛ 2- السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛ 3- حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛ 4- حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي :	تعديل الفقرة الثانية وذلك بتحديد حجم الضرر، ويجب ان يكون جسيما، بالإضافة إلى حذف النقطة الثانية المتعلقة بالسياسة النقدية أو الاقتصادية والمالية للدولة .	" حذف النقطة الأولى من الفقرة الثانية المتعلقة بسرية مداولات المجلس الحكومي والوزاري"

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛ ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛ ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛ د - مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.		

- **الورشة الثانية "تدابير النشر الاستباقي في ضوء احترام السر المهني من طرف المكلفين بتلقي الطلبات".**

المادة	الملاحظة	التعديل المقترح
المادة 10 يجب على المؤسسات والهيئات المعنية كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات لمتعلقة بما يلي : • الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛ • النصوص التشريعية والتنظيمية؛ • مشاريع القوانين؛ • مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛ • مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛ • ميزانيات الجماعات الترابية والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛	• نشر لائحة المديرين والعلاوات. • يجب تسهيل الوصول إلى المعلومات حول الميزانيات القطاعية والميزانيات السابقة. • نشر إعلان حول الصفقات ومن حصل عليها وشراء المعدات . • النشر في الحد الأقصى • ملاحظة حول مصطلح في "حدود الإمكان".	• تحذف عبارة في "حدود الامكان" الواردة في الفقرة الاولى من المادة 10 لكونها تفرغ المادة من محتواها. • إدراج ميزانية القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والعيئات المعنية بهذا القانون.

• مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛ • الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛ • قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛ • حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛ • شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛ • النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛ • البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛ • برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ • لإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛ • التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛		

• الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛ • المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛ • المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.		
المادة 11 يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.	"يجب أن تكون مداولات جميع الاجتماعات متاحة للجميع"	"زيادة " كما يتعين على كل مؤسسة أو هيئات اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها "وفق قانون الأرشيف رقم 69.66 "و المعايير المعتمدة في هذا المجال وكذا "القوانين و الانظمة الجاري بها العمل .." "
المادة 12 على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا، مكلفين تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء لطالب المعلومات في إعداد طلبه. يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه. يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.	• مأسسة وحدة التواصل في كل إدارة وتحديد مهامها وكذا مصلحة الأرشيف. • غياب الرقمنة الرقمنة في بعض الإدارات . • يجب التعريف بكل إدارة ودورها. • وضع حصيلة للمنجزات • الهيكال الإداري يجب أن يكون بالصفة. • أن يكون هناك موقع إلكتروني للتواصل مع خلية الحصول على المعلومة.	"يتعين إحداث وحدة ادارية معينة بتلقي طلبات الحصول على المعلومة وتعيين شخص أو أشخاص تعهد إليهم مهمة تلقي وتدبير طلبات الحصول على المعلومات".
المادة 13 يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء	لا توجد ملاحظة	

الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات الطالبيها.		
المادة 27 يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.	• غياب الوعي عند بعض الموظفين بشأن كيفية تدبير الحصول على المعلومة. • غياب الدوريات والدلائل والمناشير المرتبطة بالقانون 31.13 . • مسطرة الحصول على المعلومة يجب أن تكون في توصيف المهمة.	تحذف عبارة "الا اذا ثبت حسن نيته"
المادة 28 يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.	لا توجد ملاحظة	
المادة 29 كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.	لا توجد ملاحظة	

- **الورشة الثالثة "الآجال والمساطر".**

المادة	الملاحظة	التعديل المقترح

المادة 14 يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	- ضرورة التأكيد على إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ضمن القانون. -غياب نماذج بلغات أجنبية أخرى .	" يتم الحصول المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه مع مراعات الأشخاص في وضعية إعاقة وبلغات متعددة".
المادة 15 يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية. تسهر، في جميع الأحوال، المؤسسة أو الهيئة المعنية على الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.	يجب صياغتها بصفة تراعي الأشخاص في وضعية مع ضرورة إلزام المؤسسات أو الهيئة بالحفاظ على الوثائق والمستندات بصفة توجبها بتحقيق نتيجة	" يتم الحصول على المعلومات إما بالاطلاع وبالصيغة المختارة من صاحب الطلب والملاءمة له" "تغير عبارة تسهر بعبارة يجب"
المادة 16 يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام	- آجال الرد على الطالب غير معقولة عدم تمكن المؤسسة من الاستجابة للطلب شرط غير معقول ليكون مبرراً لتمديد.	يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طالب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعد 10 أيام عمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب ويمكن تمديد هذا

العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.	- ضرورة اعتبار عدم وضوح الطالب من أسباب التمديد وليس الرفض.	"الأجل المدة مماثلة إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات او اذا تعذر توفير المعلومات خلال الآجال السالف الذكر أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبا تسليمها أو إذت الكان طلب المعلومات غير دقيق مع مطالبة صاحبة بمعلومات توضيحة"
المادة 17 يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.	"لأهمية المعلومة في الحالات المستعجلة فإن الأجل غير معقول (3 أيام) كما أن أمكانية التمديد غيرمناسب."	"يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات بالرد الأني أو داخل اجل 48 ساعة في الحالات المستعجلة."
المادة 20 يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمالها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها. يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.	"يجب تغيير اجل دراسة اللجنة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات للشكابات المروجهة إليها لأنه أجل غير معقول ."	"ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية واخبار المعني بالأمر بمآنها داخل أجل 15 يوم من تاريخ التوصل بها."

- **الورشة الرابعة لجنة الحق في الحصول على المعلومات: التركيبة و الإختصاصات**

المادة	الملاحظة	التعديل المقترح
المادة 22 تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات والتسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : - السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛ - تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛ - تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري وإصدار توصيات بشأنها؛ - التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛ - إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛ - تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدا الحق في الحصول على المعلومات ؛ - إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛	"إعادة النظر في طريقة تعيين اللجنة تعزيزا لاستقلاليتها."	- الارتقاء بالوضع القانوني والمؤسسي للجنة. - تصنيف اللجنة ضمن مؤسسات الحكامة طبقا لدستور 2011. - توسيع اختصاصات ومهام اللجنة ومجال تدخلها وطبيعة التوصيات الصادرة عنها. - التنصيص قانونيا على إلزامية نشر التقارير السنوية. - ملاءمة المقتضيات القانونية مع المعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات واستحضار التجارب الفضلى في هذا المجال. - تحيين النظام الداخلي حسب التطورات التي يعرفها القانون.

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدا، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.		
المادة 23 يرأس اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية المراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من: ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛ • عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛ • عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛ • ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ • ممثل عن مؤسسة « أرشيف المغرب»؛ • ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • ممثل عن الوسيط؛ • ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة؛ ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل	"إعادة النظر في تركيبة اللجنة الوطنية في الحق للحصول على المعلومات."	تعديل في تركيبة اللجنة على الشكل التالي: مركزيا : إضافة ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار- جمعيات المجتمع المدنية المختصة والمصنفة - ممثل عن قطاع الصحافة والإعلام. جهويا : خلق تمثيليات للجنة على مستوى جهات المملكة تضم في تركيبتها: ممثل عن الجامعة – ممثلين عن الجمعيات المختصة والمصنفة – ممثلين عن قطاع الصحافة والإعلام.

إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.		
المادة 24 تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.	"عدم مأسسة اجتماعات اللجنة"	التنصيص القانوني على عقد اجتماعات بشكل دوري بالإضافة لاجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ونشر محاضر ومداولات اجتماعات اللجنة.
المادة 25 تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و 41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.	"عدم وجود استقلالية الجهاز الإداري في لجنة الحق في الحصول على المعلومة"	استقلالية الجهاز الإداري للجنة الحق في الحصول على المعلومة عن لجنة حماية المعطيات الشخصية.

➢ الجلسة العامة الرابعة: مداخل للترافع والتشاور العمومي الموسع في مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

- **المداخلة السيد عبد الإله سطي: أستاذ علم السياسة والقانون الدستوري بجامعة ابن زهر أكادير المغرب، "قانون الحصول على المعلومات مدخل لتكريس الديمقراطية التشاركية: تجارب دولية".**

افتتح الأستاذ عبد الإله سطي مداخلته بالتأكيد على أن قانون الحصول على المعلومات يُعدّ أحد المؤشرات الأساسية لقياس مستوى الديمقراطية داخل أي مجتمع، حيث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمناخ السياسي وحرية التعبير والشفافية والمحاسبة. وأبرز أن هناك علاقة طردية بين تعزيز هذا الحق ومستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ كلما زادت الشفافية والمحاسبة، تحسن المناخ السياسي، مما ينعكس إيجابيًا على مختلف القطاعات.

وأشار إلى تجارب دولية رائدة في هذا المجال، مثل:

- **التجربة الأوغندية :(1995)** حيث اكتشفت الحكومة المركزية أن هناك إهدارًا بنسبة 80% من الميزانية المخصصة للمدارس المحلية، مما دفعها إلى فرض نشر البيانات المالية للمدارس وإشراك المواطنين في مراقبة تدبيرها، ما أدى إلى الحد من الفساد وتحقيق شفافية مالية.
- **التجربة التايلاندية :(1998)** بعد اكتشاف تجاوزات في ولوج الطلبة إلى الجامعات، ألزمت الحكومة المؤسسات التعليمية بنشر نتائج القبول تفصيلًا، مما عزز من الشفافية والعدالة.
- **التجربة الهندية :(2003)** عقب احتجاج الأسر الفقيرة على سوء تدبير توزيع السلع المدعمة، فرضت السلطات نشر قوائم المستفيدين وتعزيز الرقابة، ما أدى إلى محاربة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وانتقل سطي إلى تحليل الإشكاليات القانونية في المغرب، مسلطًا الضوء على عدد من المواد في القانون 31.13 التي تعيق تحقيق الشفافية الكاملة، من بينها:

- المادة الثانية : التي تستثني محاضر بعض الهيئات المهمة، مما يؤثر على الشفافية في صناعة القرار.
- المادة الثالثة والرابعة: التي تحصر الحق في المعلومة على المواطنين والمقيمين، مما يحد من استقطاب الاستثمارات الخارجية.
- المادة السابعة : التي تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة تمنع بموجبها بعض المعلومات، مما قد يؤدي إلى استغلال هذه الصلاحية لحجب معلومات مهمة.

وأكد سطي أن تعديل القانون وحده غير كاف لتحقيق الشفافية، بل يجب أن يكون هناك تغيير في الثقافة السياسية والإدارية لتعزيز الممارسات الديمقراطية.

- **المداخلة السيد سعيد ازلماط، أستاذ جامعي بكلية العلوم والتقنيات بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، "الحكامة 4.0 :بين توفر المعلومة وغياب المعلومة كآلية اساسية في بناء الحكامة والاستدامة الذكية".**

ركز الأستاذ سعيد أزلماط على دور الرقمنة في تعزيز الحكامة الجيدة، معتبرًا أن الانتقال الديمقراطي الحقيقي لا يمكن أن يتحقق دون انتقال رقمي متكامل. وناقش كيف أن توفير المعلومات بشكل مفتوح يساهم في الحكامة الرشيدة، حيث لا يمكن تحقيق الشفافية والمحاسبة بدون إتاحة المعلومات للجميع.

وشدد على ضرورة الربط بين المؤسسات الحكومية عبر نظام موحد يمكن من تشارك البيانات بشكل أفقي وعمودي، مما يعزز النجاعة والفعالية في العمل الإداري، كما أشار إلى مفهوم "التوأم الرقمي"، كنظام يعتمد على جمع وتحليل

البيانات عبر أجهزة استشعار منتشرة في الإدارات المختلفة، مما يتيح محاكاة الواقع وتحليل السياسات العامة بشكل أكثر دقة.

وأشار أزلماط إلى أن المغرب، وهو مقبل على تنظيم كأس العالم، بحاجة إلى تطوير بنيته الرقمية لتعزيز الشفافية وتحقيق التنمية المستدامة، حيث يمكن للرقمنة أن تلعب دورًا محوريًا في إدارة المدن الذكية وتقديم الخدمات بفعالية.

- **المداخلة السيد يونس مسكين: صحفي، "دور الإعلام في الترويج للتشاور العمومي حول إصلاح القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات".**

تطرق الصحفي يوسف مسكين إلى أهمية الإعلام في تعزيز الوعي المجتمعي حول قانون الحصول على المعلومات، مشيرًا إلى أن الإعلام لا ينبغي أن يكون مجرد وسيط ناقل، بل يجب أن يلعب دورًا محوريًا في مساءلة السلطات وكشف أوجه القصور في تطبيق القانون، كما أكدا على ضرورة:

- **إلزامية النشر الاستباقي للمعلومات**، لتجنب تقييد الوصول إليها من قبل المواطنين.
- **إحداث هيئة رقابية مستقلة**، تتابع مدى احترام الإدارات لمقتضيات القانون.
- **تعزيز الصحافة الاستقصائية**، للبحث في العراقيل التي تحول دون تفعيل القانون، خاصة في حالات الامتناع غير المبرر عن تقديم المعلومات.
- **إشراك المجتمع المدني**، لضمان تطبيق القانون بما يخدم المصلحة العامة.

وأكد مسكين أن الإعلام يمكن أن يكون أداة ضغط فعالة لدفع الحكومة نحو مزيد من الانفتاح والشفافية، داعيًا إلى الاستفادة من تجارب دول أخرى في هذا المجال.

- **المداخلة السيدة حورية ديدي:، "أهمية التشاور العمومي في مراجعة قانون 31.13 لتعزيز الشفافية".**

قدمت الأستاذة حورية ديدي مداخلة معمقة حول أهمية التشاور العمومي في تعديل قانون الحصول على المعلومات، مشددة على أن أي إصلاح قانوني يجب أن يكون نتاجًا لحوار مجتمعي شامل يراعي مختلف الفاعلين. وأبرزت أن القانون الحالي، رغم كونه خطوة إيجابية، لا يزال يعاني من عدة نقائص، من بينها:

- **غياب التوعية القانونية**، مما يؤدي إلى جهل المواطنين بحقوقهم وعدم تفعيل القانون بالشكل المطلوب.
- **عدم وضوح الاستثناءات القانونية**، حيث يتم أحيانًا استغلالها لتقييد النفاذ إلى المعلومات بدلًا من تحقيق الشفافية.

- **ضعف النشر الاستباقي للمعلومات**، حيث أن العديد من المؤسسات لا تنشر الوثائق والمعلومات التي ينبغي أن تكون متاحة للجميع.

ولفتت النائبة البرلمانية إلى أن تعزيز التشاور العمومي يستلزم:

- **إنشاء منصات حوارية**، تمكن المواطنين والمهتمين من المشاركة في مناقشة القوانين والقرارات المرتبطة بالشفافية.
- **إشراك الفاعلين في المجتمع المدني**، من خلال ورشات عمل واستشارات مفتوحة حول سبل تطوير القانون.
- **تحسين التواصل الحكومي**، عبر اعتماد استراتيجيات واضحة لنشر المعلومات وتفسير القوانين للمواطنين.

واختتمت مداخلتها بالتأكيد على أن نجاح قانون الحصول على المعلومات لا يعتمد فقط على النصوص القانونية، بل يتطلب تغييرًا في العقليات، وتعزيزًا لثقافة الشفافية والمساءلة داخل المجتمع والإدارة على حد سواء.

3. الخلاصات والتوصيات:

بعد يومين من النقاشات المثمرة، خلص المنتدى إلى مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تحسين وتجويد القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بالمغرب:

1. ضرورة التوسع في نشر المعلومات من قبل المؤسسات العامة بشكل دوري وتفصيلي، لتمكين المواطنين من الاطلاع على القرارات والإجراءات المتخذة من قبل هذه المؤسسات؛
2. تبني تقنيات حديثة مثل الأنظمة الإلكترونية المتكاملة والبوابات الرقمية لتسهيل الوصول إلى المعلومات وضمان الشفافية؛
3. تنظيم حملات توعوية لفائدة المواطنين، بهدف شرح حقوقهم في الوصول إلى المعلومات وكيفية تقديم الطلبات؛
4. تعزيز الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال تتبع مدى التزام الهيئات الحكومية بتطبيق القانون وإجراء التعديلات القانونية اللازمة لتوسيع نطاق الحق في الحصول على المعلومات؛
5. تعزيز البرامج التدريبية للموظفين العموميين حول كيفية التعامل مع الطلبات المتعددة للمعلومات، وتدريبهم على التفاعل الشفاف مع الجمهور؛
6. تفعيل آليات واضحة لعرض التقارير السنوية حول مدى التزامها بالقانون، مع ضرورة فرض عقوبات على المؤسسات التي لا تلتزم بالبنود القانونية المتعلقة بتقديم المعلومات للمواطنين؛

7. ضرورة تبسيط المعلومة بشكل عام والمعلومة المالية بشكل خاص لتعزيز الشفافية في الموازنة العامة، والعمل على تسهيل فهمها للمواطنين؛
8. ضرورة تعزيز دور الصحافة في كشف الحقائق وضمان التدفق الحر للمعلومات، مع التصدي للضغوطات التي قد تؤثر على استقلالية وسائل الإعلام؛
9. تعزيز ثقافة المواطنة والعمل على استعادة ثقة المواطنين في الإدارة العامة والمؤسسات؛
10. ضرورة مراجعة قانون 31.13 خاصة المواد : 5؛ 7؛ 10؛ 11؛ 12؛ 13؛ 14؛ 15؛ 16؛ 17؛ 20؛ 22؛ 23؛ 24؛ 25، كما هو مبين أعلاه، والسهر على أن تضمن مزيدا من الشفافية والحد من الاستثناءات غير المبررة؛
11. تعزيز دور الإعلام في التوعية والمساءلة، مع دعم الصحافة الاستقصائية؛
12. وضع آليات مؤسساتية للتشاور العمومي حول القوانين المتعلقة بالشفافية؛
13. تعزيز التحول الرقمي وربط المؤسسات ببعضها البعض لتحقيق الحكامة الجيدة؛
14. إشراك المجتمع المدني في مراقبة تنفيذ القانون وضمان احترامه؛
15. تقليص الاستثناءات الواردة في القانون؛
16. إحداث عقوبات للمؤسسات المعنية التي ترفض تقديم المعلومات؛
17. إلزامية انخراط جميع المؤسسات في البوابة الالكترونية Chafafiya.ma بما فيها وزارة الداخلية و البرلمان؛
18. استعمال الوسائل السمعية البصرية الحكومية للتحسيس بالحق في الحصول على المعلومات؛
19. تحديد معايير واضحة للسر المهني؛
20. إنشاء آلية لقياس رضا المواطن عن المعلومات التي تم الحصول عليها؛
21. هيكلة اللجن الجهوية لتتبع وتقييم الحصول على المعلومة بنفس هيكلة اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
22. إدراج هيئات المجتمع المدني في قائمة المستفيدين من طلبات الحصول على المعلومات؛
23. تنصيص على تعويضات أو تحفيزات للموظف المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات؛
24. إلزام جميع الإدارات والمؤسسات بتفعيل هذا القانون؛
25. إدراج اللجنة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات ضمن مؤسسات الحكامة.